

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.318
17 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣١٨

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الجمعة، ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمنها في مذكرة وكذلك إدراجها في نسخة من المحضر. وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في ملزمة تصويب واحدة، بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)
تقريراً تركيا الدوريان الثاني والثالث مجتمعان (CEDAW/C/TUR/2-3)

١ - بدعوة من الرئيسة، اتخذت السيدة سايفن والسيدة ايرتورك (تركيا) مكاناً لهما إلى طاولة اللجنة.

٢ - الرئيسة: دعت أعضاء اللجنة إلى النظر في تقرير تركيا الدوريين الثاني والثالث مجتمعين، وذكرت أنه نظراً لتأخر وصول التقرير الثالث، لم يتسن للأعضاء ما يكفي من الوقت لإعداد الأسئلة، ولذلك فإن من المتوقع أن يواجه الحاضرون عدداً من الأسئلة أكثر من المعتاد.

٣ - السيدة سايفن (تركيا): قدمت تقرير تركيا الدوريين الثاني والثالث مجتمعين (CEDAW/C/TUR/2-3)، وقالت إنها إحدى أربع نساء أعضاء في الوزارة التركية، وتحمل المسؤولية عن شؤون المرأة والأسرة. وقالت إن حكومتها تقدر الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في وضع البرنامج الدولي للنهوض بالمرأة والمعايير الخاصة بحقوق المرأة وتعلق أهمية كبيرة على التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقالت إن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتمكين المرأة شكلت مصدر إلهام للمرأة التركية، وإنها على ثقة بأن إنجازاتها في ذلك الصدد ستشكل مصدر إلهام للمرأة في سائر أنحاء العالم. وإن المرأة التركية هي من بين أوائل النساء في العالم اللاتي اكتسبن حق التصويت وحق الانتخاب.

٤ - وأضافت تقول إن تركيا، متابعة منها للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وضعت خطة عملها الوطنية، وتعكف الحكومة على تعزيز الآلية الوطنية المعنية بشؤون المرأة برفع مستوى المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها إلى أمانة يرأسها وكيل وزارة. وإن التنفيذ الكامل للاتفاقية مدرج في برنامج الحكومة، ومن المأمول فيه أن تقدم تركيا تقريرها الدوري المقبل بوصفها إحدى الدول التي ليست لديها تحفظات على الاتفاقية.

٥ - السيدة ايرتورك (تركيا): قالت إنه بينما يقترب القرن العشرون من نهايته، أصبح جلياً أن المجتمع الدولي ينتقل نحو نظام عالمي جديد تسوده المعايير والمؤسسات العالمية بدلاً من القومية. وفي حين تقدم هذه الاتجاهات آمالاً جديدة في انتشار الحرية والعدالة والديمقراطية، فإن إمكانيات ظهور النزاع وحالات التفاوت بين البلدان والمناطق والفئات الإثنية، وبين الرجال والنساء، قوية كما كانت في أي وقت مضى. وعلى العكس، يتعاضد الخطر المحدق بآمال خلق عالم من المساواة والتنمية والسلم، يتم فيه تعزيز مركز المرأة.

٦ - وأضافت تقول إنه بينما يصبح الاستقطاب الاقتصادي في جميع أنحاء العالم أكثر وضوحاً، فإن ظهور أشكال جديدة من الكفاح، تقوم على القومية الصغيرة، والأصولية الدينية، والتطهير العرقي، والعنصرية

وما إلى ذلك، تكتسب شرعية متزايدة. وإن قيم القرن العشرين بخصوص المساواة والمواطنة والرعاية تحل محلها أفكار التمكين والهوية والحكم. وفي حين يستحسن الاعتراف بالتعددية الثقافية، يبرز خطر التعامي عن الخط الدقيق الذي يميز احترام الثقافة عن احترام حقوق الفرد، ولا بد من الإشارة إلى أن حقوق الإنسان ليست لها حدود ثقافية. وإن الثقافة والديانة والتقاليد والعادات تنحاز غالبا في قضايا الجنسين ويظهر ذلك من خلال التحكم بأجسام النساء وحياتهن.

٧ - ومضت تقول إن الدول ومؤسساتها لم تخل من حالات النقص والتناقض. غير أن المرأة تستطيع، في إطار "دولة القانون"، أن تنتهز فرصة جديدة من خلال ظهور مفهوم التساوي بين المواطنين. وإن الآليات الوطنية وفكرة حقوق المواطنة المتساوية توفر أفضل إطار عملي يمكن المضي به في الكفاح من أجل المساواة بين الجنسين.

٨ - واستطردت قائلة إن تركيا، بعدد من السكان يقارب ٧٠ مليون نسمة، هي مثال للتناقض بين التحديث والاتجاه التقليدي. وهي الدولة العلمانية الوحيدة ذات الأغلبية السائدة من المسلمين؛ ومن ضمن العالم الإسلامي، هي الوحيدة التي تخلت عن الشريعة، وتتمتع المرأة بمساواة أكبر أمام القانون في البلدان الإسلامية الأخرى. وقالت إن مركز المرأة في تركيا مسألة معقدة؛ فمما يدعو إلى السرور أن المرأة متواجدة في بعض أكثر المناصب حساسية في الحكومة، لكن استمرار وجود مفارقات ما زالت مسألة تدعو إلى القلق. فتدابير محو الأمية وتوفير التعليم للفتيات، على وجه الخصوص، ما زالت متخلفة عن غيرها؛ وما زالت المرأة تعاني من سوء الصحة وارتفاع مستوى وفيات الأمهات؛ ولا تتوفر كثيرا فرص العمل بأجر للمرأة لأن معظم النساء هن عاملات في الأسرة بغير أجر أو يؤدين عملا غير معترف به.

٩ - ومضت تقول إنه على الرغم من حالات التفاوت الواضح في مجال المساواة بين الجنسين، تم إنجاز الكثير. فالأبعاد الحقيقية للتقدم في هذا المضمار وطبيعة العقوبات المتبقية لا يمكن إدراكها تماما دون تفهم للتناقضات المتأصلة التي ينطوي عليها التحول من امبراطورية دينية متعددة الأعراق إلى دولة قومية علمانية. ومما زاد في هذه التعقيدات التخلف وضغوط سياسات التكيف الهيكلي. وفي حين أن هذا التنوع يشكل مصدرا من مصادر إغناء هذه التجربة، فإنه يؤدي أيضا إلى حدوث توترات وتناقضات؛ فقد أصبحت بعض هذه الفروق مصدرا رئيسيا للصراع لدى تحديد الصفة الأساسية للمجتمع.

١٠ - وأضافت تقول إن هناك اتجاهين لهما صلة ذات أهمية في الموضوع: الأصولية الدينية والتنافس العرقي. وإن مختلف الحركات السياسية كانت مهتمة بتجنيد النساء وقدمت مجالا جديدا لمشاركتهن الفعالة، فشجعتهم على الاشتراك في الأنشطة غير التقليدية، رغم أن ذلك لم يكن دوما في صالحهن. وقد ضمت الجماعة الإرهابية PKK، في كفاحها المسلح ضد النظام، نساء في صفوفها؛ وسبق عام ١٩٩٦ في الذكرى بشأن بعثات جماعة PKK الانتحارية التي استخدمت فيها فتيات صغيرات السن. كذلك فإن الجماعات الدينية المتطرفة استخدمت المرأة لغاياتها. أما الآفاق الطويلة الأجل لمثل هذه المذاهب فلا تحمل أملا بالنسبة لمركز المرأة. فالطبيعة الاستبدادية المتأصلة بهذه الحركات السياسية لا تترك مجالا يذكر للمرأة

كي تكون لها هوية خاصة بها خارج الحدود التي تفرضها القيم المحددة مسبقا في نظام أبوي يفرق بين الجنسين.

١١ - ومضت تقول إنه على الرغم من هذه المخاطر، أدى إدماج صورة المرأة وتنوعها في المجتمع المدني إلى تمكينها من وضع استراتيجيات جديدة للسيطرة على حياتها. فمنذ الثمانينات، كان التكثيف المتزايد للحركات النسائية، وأنشطة المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وصنع السياسة فيما يتعلق بقضايا المرأة، ذا مغزى هام. فقد تزايد ظهور المرأة واستطاعت أن تتصرف بناء على مبادراتها الخاصة؛ واكتسبت الاستراتيجيات التي وضعتها الجماعات النسائية لتوسيع مجالها زخما اجتماعيا، وكان ذلك ذا أهمية خاصة بالنسبة لتمكين النساء بوصفهن أفرادا، وإيجاد رأي عام يحترم الفوارق بين الجنسين، ومطالبة مؤسسات الدولة بالاستجابة لقضايا المرأة. وإن إيجاد واستدامة البيئة الاجتماعية التي تمكن من التعبير عن مطالب مختلف المجموعات النسائية تتوقف على المحافظة على النظام الاجتماعي العلماني في تركيا.

١٢ - وأردفت تقول إن الاستجابة لمختلف الضغوط والمطالب، مع القيام في الوقت نفسه بتعزيز حقوق المواطنة الأساسية للمرأة، تبدو المهمة الأكثر صعوبة وإلحاحا التي تواجهها فرادى النساء، والمنظمات غير الحكومية والحكومة. وينبغي أن يقرأ التقرير ويقيم في إطار هذا المنظور؛ فقد كان نتاج إسهامات من نساء يمثلن مختلف المهن والمنظمات، وتظهر فيه آراء النساء أنفسهن بدلا من آراء مؤسسة حكومية ما. وقد اعتمدت المديرية العامة لفترة طويلة على طرائق المشاركة هذه في إعداد الوثائق بحيث يظهر فيها مركز المرأة في تركيا.

١٣ - واستطردت قائلة إن من العناصر الرئيسية لوضع نهج شامل ومتكامل لمكافحة التفاوت بين الجنسين هو وضع إطار تشريعي داعم، وآليات كفيلة بالإنفاذ، وثقافة قانونية. فتركيا حاولت تعزيز المساواة في الحقوق بأن ألزمت نفسها بمختلف المعايير العالمية والإقليمية. وتنص المادة ١٠ من الدستور التركي على مساواة الجنسين أمام القانون. وقالت إن معاملة المرأة بالمساواة ضمن إطار قانوني تم إحرازها من خلال اعتماد القانون المدني السويسري، ولكنه تبين أن بعض أحكامه بشأن قضايا المرأة، التي كانت تعتبر تقدمية في أوائل القرن العشرين، لم تكن كافية للمجتمع الحديث. وقد أناطت وزارة العدل بلجنة مؤلفة من أساتذة في القانون المدني مهمة إعداد مشروع قانون، على أن تؤخذ في الاعتبار المعاهدات الدولية التي تكون تركيا طرفا فيها والتعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة في البلدان الأوروبية. وتنتهج اللجنة خطأ تشريعيا يراعي الفوارق بين الجنسين والتوازن بين الجنسين. وستستكمل قريبا قانونا لعرضه على الجمعية الوطنية الكبرى.

١٤ - ومضت تقول إن الحركة النسائية ما زالت منذ الثمانينات تطالب على نحو مكثف بإدخال تعديلات على النصوص التمييزية في القانون الجنائي التركي. ونتيجة لتوافق الآراء العام الذي تولد من خلال الحملات المكثفة، ألغيت في عام ١٩٩٠ المادة ٤٣٨ من القانون الجنائي التي كانت تنص على تخفيف الحكم الصادر

على المغتصب إذا تبين أن المرأة المتضررة مومس، وفي السنة ذاتها، ألغت المحكمة الدستورية إحدى المواد التمييزية في القانون المدني التركي، كانت تمنح الزوج الحق في التحكم في أنشطة الزوجة المهنية أو الفنية.

١٥ - واستأنفت تقول إن الخطة الإنمائية الخمسية الخامسة (١٩٨٥-١٩٩٠) قبلت لأول مرة قضايا المرأة بوصفها مجالا مستقلا من مجالات الاهتمام بالنسبة للسياسة والتخطيط. وأصبحت القضايا المتعلقة بالجنسين جزءا متكاملًا من الخطط الإنمائية التالية، وأدى الاعتراف بقضايا المرأة بوصفها مسألة ذات علاقة بالسياسة الحكومية إلى وضع الأساس لإنشاء المديرية العامة في عام ١٩٩٠. وفي عام ١٩٩١، ألحقت هذه المديرية مباشرة بمكتب رئيس الوزراء. ورغم محدودية الموارد، كانت هذه المديرية ذات أهمية كبيرة في وضع برامج تراعي الفوارق بين الجنسين في القطاع العام، وتلقي الأموال من المنظمات الدولية لدعم التدريب والبحث، والعمل بوصفها هيئة تنسيق للمؤسسات الحكومية الأخرى وإنشاء الشبكات مع المنظمات غير الحكومية.

١٦ - وقالت إن تركيا شاركت في جميع المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تتناول قضايا المرأة، وقد مثلها وفد نسائي بالكامل في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وقد قبلت الحكومة التركية دون أي تحفظات منهاج عمل بيجين. وعقد في تركيا في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ مؤتمرات للتعاون فيما بين نساء أوروبا وآسيا.

١٧ - وأضافت تقول إن التدابير الخاصة لإعطاء الأولوية للنساء المحرومات في مختلف ميادين الحياة اشتملت على برامج ائتمان خاصة لكفالة مشاركة المرأة الفعالة في التنمية عن طريق تشجيعها في أنشطة المشاريع التجارية وتعريفها بوصفها فئة خاصة تؤخذ في الاعتبار لدى توزيع الحصص في مجال توفير السكن العام بشروط سهلة للدفع. وإن توسيع هذه التدابير يتوقف على توافر الموارد وعلى العزم على تحقيق المساواة.

١٨ - ومضت قائلة إن استمرار العنف الجسدي ضد المرأة في الميدان الخاص يظل تحديا فعليا ويرد في الطليعة في برامج المنظمات النسائية غير الحكومية. فضلا عن الدعوة ضد العنف، تقوم المنظمات النسائية بتوفير الخدمات كإسداء المشورة والتمثيل القانوني وتوفير المأوى للنساء اللاتي يتعرضن للضرب. غير أن المؤسسات الحكومية ما زالت إلى حد بعيد حتى الآن غير فعالة في استجابتها، وهناك حاجة إلى وضع تشريعات فعالة لحماية المرأة التي تتعرض للضرب. وذكرت أن هناك محاولة لتعديل القانون بغية التمكن من التدخل القانوني في حالات العنف المنزلي دون أن تقدم شكوى رسمية من الطرف المتضرر، وأن وزيرة الداخلية أصدرت تعليمات إلى جميع قوات الأمن بأن تكون أكثر تقبلا لقضايا العنف ضد المرأة التي تحدث داخل المنزل أو خارجه.

١٩ - وقالت إن من المعتقد أن لوسائل الإعلام الجماهيري أثرا هاما في تشكيل الرأي العام بشأن قضايا الجنسين، وأن لدى هذه الوسائل إمكانية لتقديم إسهام أكبر في النهوض بالمرأة. ونظرا لعدم كفاية مراعاة قضايا الجنسين، لم يوجه سوى اهتمام محدود لتجارب المرأة وأفكارها وحاجاتها؛ لكن النمو الحديث في

أعداد النساء الفنيات العاملات في منظمات وسائط الإعلام أدى إلى إعطاء المرأة فرصاً أكبر كي تسمع صوتها. وقد بذلت المديرية العامة جهودها لإنهاء تصوير المرأة على نحو سلبي أو مهين، فدعمت إجراء الأبحاث بشأن جميع جوانب المرأة ووسائط الإعلام.

٢٠ - ومضت تقول إن المواد التعليمية ما زالت تركز بعض القيم الخاصة بالعلاقات التقليدية بين الجنسين، فتصور النساء على أنهن زوجات وأمّهات. وقد أكد مجلس التعليم الوطني، في اجتماع عقد في عام ١٩٩٦، على أهمية إزالة حالات التحيز هذه من البرامج التعليمية وألزم نفسه بوضع كتب مدرسية ووسائل تعليمية تخلو من النمطية بالنسبة لمسائل الجنسين في جميع مستويات التعليم.

٢١ - وأضافت قائلة إن تركيا تفتخر بأن حق الاقتراع قد منح للمرأة في عام ١٩٣٤، أي في وقت مبكر نسبياً بالمقارنة مع كثير من البلدان الأوروبية وبلدان الشرق الأوسط. غير أن عدد الأعضاء من النساء في البرلمان قليل جداً، إذ لم تبلغ نسبتهن عادة ٢ في المائة من المجموع، ولم يطرأ تغيير على هذا العدد. وقالت إن المديرية العامة تأسف لهذه الحالة ولعدم بذل الجهود لزيادة تمثيل المرأة. وإن المجموعات النسائية تقوم حالياً بوضع استراتيجيات لمعالجة هذه الحالة، وقد طرأ شيء من التحسن في المشاركة السياسية الرسمية للمرأة. واشتملت التطورات الهامة التي حدثت في السنوات الأخيرة على اعتماد بعض الأحزاب السياسية لحصص مخصصة لتمثيل المرأة. ففي الانتخابات العامة لعام ١٩٩١، ظهرت شؤون المرأة لأول مرة بوصفها قضية بارزة في حملات جميع الأحزاب الرئيسية وبرامجها. وقد جعل حزب الوطن الأم، الذي ما زال في السلطة منذ عام ١٩٨٣، قضايا المرأة عنصراً من سبعة عناصر رئيسية في حملته وأعلن أنه سينفذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وحدث ما لم يكن متوقعاً، إذ اعترف حزب الرفاه الديني بالحاجة إلى مخاطبة الناخبات لزيادة قوته الانتخابية.

٢٢ - ومضت تقول إنه، في أعقاب انتخابات عام ١٩٩١، قام تحالف بين حزب الشعب الديمقراطي الاجتماعي وحزب الطريق القويم بإحداث وزارة للدولة مسؤولة عن شؤون المرأة وشؤون الأسرة والخدمات الاجتماعية، رأسها وزيرة. وكان من موظفي هذه الوزارة ناشطات وأكاديميات من الحركة النسائية. ثم اكتسبت قضايا المرأة وصوتها في الانتخاب أهمية أكبر في عام ١٩٩٣، بانتخاب أول رئيسة لوزراء تركيا، تانسو تشيللر. وتوجد حالياً أربع وزيرات في الوزارة - نائبة رئيس الوزراء ووزيرة الخارجية، ووزيرة الداخلية، ووزيرة الدولة المسؤولتان عن الخزانة وشؤون المرأة. غير أن الدور المتزايد للمرأة في الحملة الناجحة لحزب الرفاه الديني لم يكن ذات فائدة مؤكدة لأن ذلك الحزب يخضع المرأة لمذهب تقييدي.

٢٣ - واستطردت تقول إنه على الرغم من حدوث انخفاض ملحوظ في معدل الأمية بين الإناث في العقد الماضي، ما زال هناك ثلث من النساء التركيات لا يستطيعن القراءة. والتفاوت بين الجنسين في معدلات التعلم أكبر من ذلك في المناطق الريفية. وقالت إن حكومتها التزمت، في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بتحقيق محو كامل للأمية الإناث بحلول سنة ٢٠٠٠. وفي حين أن معدل الانتساب إلى المدرسة للذكور والإناث متعاقل تقريباً في المرحلة الابتدائية، فإن عدد الطالبات في المدارس الثانوية ومؤسسات

التعليم العالي انخفض بشدة. وهذا التفاوت أشد في مناطق البلد الأقل تنمية. وفضلا عن ذلك، فإن المدارس المهنية الدينية، التي زادت من معدل تسجيل الإناث فيها، تعزز الأدوار الأنثوية التقليدية وتخفق في إعداد الطالبات للعمالة في العالم الحديث.

٢٤ - ومضت تقول إن النسبة المئوية للنساء في التعليم العالي ازدادت؛ وتمثل المرأة حاليا ثلث مجموع المسجلين. وتميل الطالبات إلى دراسة المواضيع التي تفضلها الإناث عادة؛ غير أن عدد النساء في برامج الطب والهندسة قد زاد. وقد أنشئت مراكز لدراسات المرأة وأبحاثها في عدد من الجامعات، وتم في كثير من الحالات توفير الأموال لهذا الغرض عن طريق المديرية العامة من مشروع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كذلك تقدم دورات للتدريب المهني ومحو الأمية لأعداد كبيرة من النساء من خلال برامج التعليم غير الرسمي، وتستخدم الإذاعة والتلفزيون لتوفير التعليم للمرأة الريفية.

٢٥ - وأردفت تقول إنه لم تتخذ بعد تدابير فعالة لزيادة حصول النساء على وظائف مع استحقاقات اجتماعية ولتدريبهن على الوظائف بوصفهن عاملات ماهرات أو شبه ماهرات. فقد نقصت مشاركة المرأة في القوة العاملة عن الرقم المنخفض أصلا البالغ ٣٤ في المائة في عام ١٩٩٠ فوصلت إلى ٣٠ في المائة في عام ١٩٩٥. أما الأغلبية الساحقة منهن فيعملن بغير أجر في القطاع الزراعي بوصفهن عاملات في الأسرة. أما في القطاعات غير الزراعية وغير الريفية، فالنساء يعملن في قطاعات نسائية عادة، كصناعة النسيج وصناعة الأغذية. ومعدل البطالة الريفية بالنسبة للنساء يزيد عن ضعف المعدل بالنسبة للرجال. فمعظم النساء من الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض يعملن في القطاع الحضري غير الرسمي، ولا يوفر ذلك حماية واستحقاقات قانونية واجتماعية. وتفاقمت هذه الحالة من جراء عملية العولمة، التي خفضت إمكانية توسيع الوظائف الدائمة والمضمونة في أسواق العمل المحلية والدولية.

٢٦ - واستطردت قائلة إنه مع ذلك يوجد ربط إيجابي بين تعليم المرأة والعمل، كما يوجد تمثيل جيد للنفيات في المجال الأكاديمي والطب وطب الأسنان والقانون. غير أنه في إطار هذه المهن تقتصر وظائف المرأة على المناصب البعيدة عن الأضواء. كذلك فإن للمرأة تمثيلا جيدا في وظائف الإدارة العامة، لكنها بصورة رئيسية تحتل المناصب الدنيا والمتوسطة في السلم التنظيمي. وإن المديرية العامة تشرف على مشاريع لتحسين فرص العمالة للمرأة عن طريق أمور منها، تشجيع النساء ذوات الدخل المنخفض على الشروع في أعمالهن التجارية الصغيرة؛ غير أنه لم يصبح بالإمكان حسم المشاكل المتعلقة بالحصول على الائتمان أو التغلب على القيود الثقافية التي تمنع المرأة من العمل في الأنشطة غير التقليدية. كذلك فإن المديرية العامة تشجع على اعتماد تدابير قانونية وإدارية جديدة بشأن الأمومة. وفي الوقت الحاضر، يوفر كل من قانون العمل وقانون موظفي الخدمة المدنية نصوصا للحماية بصدد المسائل المتعلقة بالأمومة.

٢٧ - وقالت إنه على الرغم من أن التفاوت بين الجنسين في مجال الصحة غير بارز في تركيا، فإن صحة المرأة تتأثر من العنف المنزلي والفقر والافتكالاقتصادي ومحدودية طاقتها في التحكم بقدراتها الجنسية والإنجابية، خصوصا في المناطق الريفية. فانهدام التعليم، والاستسلام للأفكار الجبرية، والفروق

الإقليمية في توزيع الخدمات الصحية، وتفاوت فرص الحصول على الخدمات الصحية، ومركز المرأة المنخفض، كل ذلك أدى إلى ارتفاع معدلات وفيات الأمهات. غير أن الإجهاد قانوني. وتركز وزارة الصحة اهتماما أكبر في الصحة العقلية للمرأة، التي كانت مهمة إلى حد بعيد في الماضي، بأن اعتبرت أن صحة المرأة تشكل كلا كاملا بدلا من النظر إليها من حيث الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة. وفي أعقاب مؤتمر بيجين، تحاول وزارة الصحة أيضا أن تشرك الرجل في مسائل الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

٢٨ - وأردفت قائلة إن تركيا، شأنها شأن كثير من بلدان العالم الثالث، شهدت "تأنيث الزراعة" في القرن الماضي. فمعظم النساء هن عاملات بغير أجر يعملن في قطع أرض صغيرة تملكها الأسرة. أما النساء اللاتي يأتين من أسر معيشية أفقر أو لا تملك أرضا فيعملن بأجر، كما تسهم النساء في النشاط الزراعي عن طريق جماعات تنظيم العمل وتبادل الموارد. غير أن إسهامهن لا يظهر في الإحصاءات وفي صنع السياسة. وفي حين أن التكنولوجيا الحديثة قللت من واجباتهن المنزلية اليومية، فإن هجرة الذكور وزيادة الإنتاج في المحاصيل النقدية ذات العمالة المكثفة زادت من أعمالهن في المزرعة. غير أن حصولهن على الموارد الهامة كالائتمان والتدريب والخدمات الإرشادية ما زال محدودا بشدة.

٢٩ - وعلى الرغم من أن فكرة المرأة في التنمية قبلت منذ أواخر الثمانينات، لم ينظر صانعو السياسة بعد إلى المرأة بوصفها عنصرا فعالا ومتكاملا من عناصر التنمية. فمشاريع التنمية الخاصة بالمرأة نادرا ما تتعدى التدبير المنزلي التقليدي أو الأنشطة المدرة للدخل، وبصورة رئيسية في مجال الحرف اليدوية. كذلك فإن اشتراك المنظمات غير الحكومية في التنمية الريفية محدود. غير أن الأكاديميين وصانعي السياسة ووكلاء التنمية يقومون على تصميم نماذج فعالة للمرأة في التنمية. وإن أكثر مبادرات التنمية الريفية تركيزا تحدث في جنوب شرق تركيا، حيث تنفذ المشاريع للتغلب على التخلف الإقليمي بواسطة إحداث مراكز مجتمعية توفر التدريب في مهارات محددة. وعقد مؤتمر ريفي إقليمي للمرأة، في مدينة ساطيورفا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، حضرته ٨٠ امرأة من قرى تتكلم التركية والكردية والعربية. وجرى بحث حالات الزواج المبكر المفروض، وثمن العروس، وتعدد الزوجات، والافتقار إلى فرص العمالة. وستعقد في آذار/مارس حلقة عمل أخرى بشأن التوعية والمبادرات الرامية إلى مكافحة حالات القتل من أجل الشرف.

٣٠ - ومضت قائلة إن تركيا قدمت تحفظات على الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٥، والفقرات ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية، لأنها تعتقد أنها تخالف أحكام القانون المدني التركي المتعلق بالزواج والحياة الأسرية. فوفقا لذلك القانون، يتمتع الزوج بالقوة القانونية بتمثيل الارتباط الزوجي؛ ويقوم الزوج باختيار محل الإقامة ويوفر المعيشة لزوجته وأطفاله؛ وتأخذ الزوجة كنية زوجها وهي مسؤولة عن إدارة الأسرة المعيشية. أما السلطة الأبوية على الأولاد فيتنقاسمها كلا الأبوين، أما في حالة النزاع فيسود رأي الزوج. وعلى الرغم من أن القانون يشترط فصل الملكية، فإن الممارسة المتبعة هي أن الملكية التي تحصل خلال الزواج تسجل باسم الزوج. وهذا يعني أن النساء المطلقات لا يستطعن المطالبة قانونا بالملكية. وهناك مشروع قانون يقترح تنقيح القانون المدني ويعالج عددا من النصوص التمييزية التي ذكرتها. وقالت إن مشروع القانون سوف يحقق عدة أمور منها تمكين المرأة من استعمال كنيتهما والسماح لكل زوج بتمثيل

الارتباط الزوجي والقيام بصورة مشتركة بتحديد منزل الزوجية. ووفقا للتنقيح المقترح، سيتم تقاسم الملكية المحصلة خلال الزواج بالتساوي بين الزوجين. وقالت إن تركيا سوف تسحب تحفظاتها على الاتفاقية فور سن مشروع القانون هذا.

المادة ١

٣١ - ردا على الأسئلة المتضمنة في الوثيقة CEDAW/C/1997/CRP.1/Add.4، قالت مجددا فيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، إنه يجري استعراض أحكام القانون المدني التي أشارت إليها منذ لحظات والتي تنظم الزواج والحياة الأسرية. وردا على أسئلة بشأن القانون الجنائي، قالت إن القانون الجنائي التركي يفرق بين اغتصاب القاصرات واغتصاب البالغات والاغتصاب الذي يؤدي إلى فض غشاء البكارة. وبقدر اختلاف العقوبة في حالة الاغتصاب الذي يؤدي إلى فض غشاء البكارة، يكون القانون تمييزيا. كذلك هناك تمييز بشأن خطف المرأة العزب وخطف المرأة المتزوجة، فالعقوبة أشد في حالة خطف المرأة المتزوجة. وتخفف العقوبة إذا كان القصد من الخطف هو الزواج، دون اعتبار لرغبة المرأة.

٣٢ - وتعرف المادتان ٤٤٠ و ٤٤١ الزنا على نحو مختلف بالنسبة للرجل والمرأة. والعقوبة في حالات القتل العمد بسبب الزنا أخف بكثير، مما يترتب عليه آثار سيئة فيما يتصل بالعنف ضد المرأة. وألغت مؤخرا المحكمة الدستورية المادة ٤٤١ ومُنحت فترة عام للمشرع للاستعاضة عنها. واتخذ القرار على أساس أن المعاهدات الدولية لها قوة القانون في حكم الدستور التركي، وتدخل كل المعاهدات الدولية حيز النفاذ في اليوم الذي تصدر فيه في الجريدة الرسمية وتصبح مصدرا ترجع إليه كثيرا المحكمة الدستورية والمحاكم العليا ومجلس الدولة. وعند إلغائها مؤخرا المادة ٤٤١ المتصلة بالزنا، أشارت المحكمة الدستورية إشارة مباشرة إلى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. وتتضارب آراء الجماعات النسائية بشأن الزنا: فجماعات النساء الإسلاميات تؤيد العقوبة الصارمة ولكن المتساوية، في حين ترى بعض المجموعات الأخرى أن الزنا لا يمثل جريمة.

٣٣ - وفي ظل قانون العمل، فلأرباب العمل الحق في إنهاء عقد المرأة العاملة من دون إشعار بعد انقضاء إجازة الأمومة المدفوعة الأجر. وكل الأحكام التمييزية في القانون التركي هي قيد الاستعراض، وتم إعداد مشاريع قوانين منقحة. ومشاريع القوانين هذه ليس لها أولوية عالية في البرلمان، غير أن الوزارة المسؤولة عن شؤون المرأة والأسرة تعمل على ترويجها.

المادة ٢

٣٤ - وكانت هناك محاولتان لإنشاء مكتب وكيل وزارة لشؤون المرأة والخدمات الاجتماعية بموجب مرسوم دستوري في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٦. غير أن المراسيم الدستورية والقوانين التي صدرت بموجبها هذه

المراسيم ألغيت من قبل المحكمة الدستورية لأسباب فنية. وتحت قيادة الوزيرة الحالية السيدة سيجين، أعد مشروع قانون لإعادة إنشاء مكتب وكيل الوزارة مجدداً. ووقع مجلس الوزراء على مشروع القانون وأحاله إلى لجنة برلمانية خاصة لاستعراضه.

٣٥ - وتعيد لجنة خبراء أنشأتها وزارة العدل صياغة القانون الجنائي، وستقدم نتائج عملها إلى مجلس الوزراء في آذار/ مارس. وينبغي أن يعتمد مجلس الوزراء مشروع القانون قبل إحالته إلى البرلمان. وتقوم لجنة تابعة لوزارة العدل باستعراض مبادئ للقانون المدني. ويبدو أن اللجنة أكملت معظم عملها، ومن المتوقع أن يقدم مشروع القانون إلى مجلس الوزراء في القريب العاجل. واستمرت العملية لفترة طويلة جداً من الزمن لأن اللجنة كانت تستعرض، وعند الاقتضاء، لم تستكمل مواد القانون المدني سواء منها المتعلقة بالتمييز القائم على نوع الجنس، أو بجميع المسائل الأخرى.

المادة ٣

٣٦ - وجمعت إدارة الإحصاءات الخاصة بالهيكل الاجتماعي والمرأة، التي تأسست في عام ١٩٩٣، إحصاءات على أساس نوع الجنس. وكانت الإدارة تعمل على تحسين طرق جمع البيانات ووضع شبكة وطنية محوسبة للبيانات الموزعة حسب نوع الجنس. وتتاح إمكانية الوصول إلى قاعدة المعلومات الحالية على نطاق واسع.

٣٧ - وألحقت المديرية العامة بمكتب رئيس الوزراء وهي تعمل ضمن ولاية وزارة شؤون الدولة، مما يبرز التزام الحكومة بالنهوض بالمرأة. غير أن عدد موظفي المديرية هو ٤٥ موظفاً فقط، وخصصت لها نسبة ٠,٠٠٤ في المائة من الميزانية العامة فقط. وهي وحدة منفصلة متميزة عن وحدة المرأة التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي. ووزارة العمل، بصفتها جهة التنسيق، مسؤولة عن إنشاء شبكة مشتركة بين الوزارات من أجل إدماج القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في الخطط القطاعية. وفي هذا الشأن، تعمل المديرية العامة بالتعاون الوثيق مع الكيانات ذات الصلة في الوزارات الأخرى.

٣٨ - ووفقاً لتنظيمها الحالي، تعتبر المديرية العامة جهازاً مركزياً بدون أن تكون له وحدات إقليمية أو محلية. وستُنشأ الوحدات المحلية بعد إنفاذ القانون المتعلق بمكتب الوكيل. وكانت المرأة على رأس المديرية العامة منذ إنشائها. ومولت المديرية العامة حتى الآن أكثر من ثلاثين مشروعاً من مشاريع البحوث نفذتها منظمات غير حكومية، وأكاديميون وأفرقة بحوث أخرى مناصرة لقضايا المرأة. وفي عام ١٩٩٦، وبتنسيق من المديرية العامة، أنشئت أربع لجان تتألف من منظمات غير حكومية لإعداد خطط وسياسات للنهوض بالمرأة التركية في مجالات القانون والتعليم والعمالة والصحة. وقدمت المديرية العامة دعماً مادياً كبيراً "المؤسسة مأوى السقف الأرجواني" (Purple Roof Shelter Foundation).

المادة ٤

٣٩ - ومع أن تركيا ليس لديها سياسة رسمية للإجراءات الإيجابية بالمعنى المفهوم، فقد اعتمد حزب الشعب الديمقراطي الاجتماعي، وخلفه حزب الشعب الجمهوري، وحزب الطريق المستقيم نظاما للحصص ورغم أن الوزارة المعنية بشؤون المرأة والأسرة أعربت مرارا عن التزامها مبدئيا باعتماد سياسة للإجراءات الإيجابية والمركز المتساوي بصفة مؤقتة، فإن تلك السياسة لم تنفذ بعد. ونظرا إلى أن الأكراد يشكلون إحدى الجماعات العرقية العديدة الموجودة في تركيا، فإنه لا يوجد لأي منها مركز قانوني بصفتها أقلية، ولا توجد برامج خاصة بالمرأة الكردية، التي تستفيد، رغم ذلك، من السياسات والبرامج الخاصة بالقضاء على التخلف الجهوي وتشريد السكان في جنوب شرق تركيا، وهي مناطق حددت باعتبارها تحظى بالأولوية في عملية التنمية.

المادة ٥

٤٠ - ينص القانون الجنائي التركي على ضرورة إجراء فحوص البكارة في جميع مزاعم الاغتصاب؛ غير أن تلك الفحوص، في حالات القاصرات، تتطلب موافقة الوالدين، أما المرأة البالغة فيكتفي بموافقتها. وتجري فحوص البكارة بمعرفة الطبيب الشرعي. ورغم أن البكارة تشكل قيمة هامة في تقاليد المجتمع التركي، فإن الجمهور على ما يبدو يعارض بقوة أي إكراه في عملية الفحص. ولا يوجد إطار قانوني للتعامل مع المرأة التي يتضح أنها غير بكر عند زواجها. ويمكن أن تكون الآثار وخيمة جدا على المرأة في المناطق الريفية، بداية من جلب العار وحتى الطلاق، في حين لا يشكل الموضوع مسألة ذات بال في المناطق الحضرية.

٤١ - ولا توجد تدابير رسمية لمنع المضايقة الجنسية. غير أن المسألة تحظى بأولوية قصوى في جدول أعمال النساء النشيطات والمنظمات غير الحكومية، التي ما فتئت تنظم حملات واحتجاجات عامة منذ الثمانينات. وفي هذا الصدد، فإن البنك الدولي يرفع حاليا، من خلال المديرية العامة، مشروع بحث عن التمييز على أساس الجنس والمضايقة الجنسية في مكان العمل. ونشر أكبر اتحاد عمال في تركيا، تورك - إيز، دليلا يحمل عنوان "المضايقة الجنسية في مكان العمل" في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٤٢ - وأبرمت الوزيرة المسؤولة عن شؤون المرأة اتفقا مع وزارة التعليم يقضي بإدماج مفهوم حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في مناهج دروس حقوق الإنسان التي تعلم في المدارس الابتدائية بداية من السنة الدراسية ١٩٩٧/١٩٩٨.

٤٣ - وكانت أهم التدابير التي اتخذت من أجل ضمان تنديد النساء والرجال بالعنف ضد المرأة هي التغييرات المقترحة في المواد ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٧٨ من القانون الجنائي. فثمة حاجة إلى تشريعات تتناول العنف ضد المرأة على وجه الخصوص. ولوسائل الإعلام برامج تتناول العنف العائلي، وتجري بحوث واسعة يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن طريق المديرية العامة، تتصل بطبيعة ذلك العنف، كما تنظم المنظمات غير الحكومية حملات وعمليات منتظمة تندد بالعنف ضد المرأة.

٤٤ - وشهدت جهود النساء للوصول إلى وظيفة محافظ مقاطعة زحما في نهاية الثمانينات عندما تحدت مرشحة شابة الوضع القائم بنجاح عن طريق المحاكم على أساس أن حرمانها من الوظيفة ينتهك مبدأ المساواة الذي ينص عليه الدستور. وحاليا تتولى ثلاث نساء وظائف محافظ مقاطعة من بين ٨٠٦ محافظة.

٤٥ - ولا توجد تدابير خاصة تمنع مضايقة المرأة أو تعنيفها أو إكراهها على البغاء. أما الحض على الدعارة فتحكمه المادة ٤٢٥ من القانون الجنائي. وتختلف صرامة العقاب، وهو السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات إضافة إلى غرامة مالية، حسب سن المرأة المجبرة على البغاء. وشهد عام ١٩٩٠ ٨٩٧ حالة اغتصاب وتحرش بالنساء، ثم انخفض الرقم في عام ١٩٩٤ إلى ٣١٨. وأدين ٨٥٤ رجلا باختطاف فتيات في عام ١٩٩٠، مقابل ٦٠٤ في عام ١٩٩٤.

٤٦ - وفي دراسة استقصائية عن المرأة التركية في التسعينات، بطلب من المديرية العامة، زعمت ١٨ في المائة من النساء المستجوبات أنهن تعرضن للضرب من جانب أزواجهن. وأثبتت دراسة استقصائية أخرى عن المرأة الريفية عام ١٩٩٥ أن ٧٦ في المائة من النساء اللاتي يقمن في القرى يتعرضن للضرب من جانب أزواجهن، وأن السبب الرئيسي للضرب يكمن في عدم طاعة الزوج (٣٩ في المائة). وللأسف، فإن التشريع الحالي لا يحمي المرأة على نحو فعال من العنف العائلي. وإضافة إلى ذلك فمن الصعب على المرأة التي تتعرض لذلك العنف أن تطالب بحقوقها. فالتهم توجه ضد الزوج فقط عندما يرفع الطرف الذي تعرض للضرر شكوى رسمية، وهذا يتطلب إحضار شهود وإجراء فحوص طبية. وإضافة إلى ذلك، فإن أكثرية العقوبات بالسجن لا تتجاوز سبعة أيام. وفي هذا الصدد، قدم مشروع قانون من أجل تعديل المادة ٤٧٨. واستجابة لطلبات مقدمة من جماعات حقوق النساء، أصدرت وزيرة الداخلية المنتخبة حديثاً، قراراً يقضي بأن تقوم الشرطة بالتزام اللطف في معاملة المرأة التي تعرضت للعنف. ولا تمارس الطهارة للنساء، ولا توجد تقارير عن أحداث عنف مرتكبة من أجل إنفاذ أنماط اللباس القائم على الدين. ولا يمارس عنف منظم ضد نساء من جماعات الأقليات.

٤٧ - ويظل الاجتماع الذي عقد عام ١٩٩٥ بين المديرية العامة والهيئة التركية للإذاعة والتلفزيون حدثاً منعزلاً. غير أنه أدى إلى بث برنامج تلفزيوني يومي موجه إلى النساء في جنوب شرق تركيا، ويغطي البرنامج العديد من المسائل بداية من العنف العائلي وحتى العمل. وفي سياق زيادة وعي المرأة، اتسع نطاق اهتمام البرامج المعدة للمرأة لتتجاوز التدبير المنزلي. فقد أسهمت وسائل الإعلام في تقديم صورة مخالفة عن القوالب النمطية للمرأة كرئيسة للوزراء وزعيمة لحزب منذ عام ١٩٩٣. وفي حين يوجد العديد من النساء في وسائل الإعلام، فإن أغلبهن من صغار الموظفين التنفيذيين أو المهنيات؛ وفي عام ١٩٩٠، لم يكن هناك سوى ٥ في المائة من النساء ضمن الموظفين التنفيذيين في الهيئة التركية للإذاعة والتلفزيون. وتهدف جميع أنشطة المديرية العامة إلى تمكين المرأة وتغيير المواقف التمييزية ضدها. غير أن تلك البرامج لم تقيّم إلى حد الآن على نحو منتظم.

٤٨ - وأوصت المديرية العامة بتغيير القوالب النمطية لصورة المرأة والطفلة في الكتب المدرسية وهي تتعاون مع وزارة التعليم في هذا الصدد. ومن بين المقررات التي تم التوصل إليها في الدورة الخامسة عشرة لمجلس التربية الوطنية المعقود في أنقرة عام ١٩٩٦، اتخذت قرارات للقضاء على التحيز والقوالب النمطية في المناهج والكتب والرسائل التعليمية.

٤٩ - ولا توجد دروس تربوية للأسرة بهذا المعنى. غير أن لمراكز الدراسات النسائية في الجامعات دورات تدريبية تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. ووردت التدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في تقرير تركيا خطأ في إطار المادة ٦.

٥٠ - وتوجد أربعة ملاجئ لضحايا العنف العائلي، واحد في أنقرة، يمول من رسوم ومساهمات الأعضاء؛ واثنان في اسطنبول، أحدهما يمول من رسوم الأعضاء ومساهمة وزارة الدولة لشؤون المرأة ومساهمات واعتمادات من مصادر دولية، وتمول الآخر البلدية؛ والرابع في أزمير، تموله البلدية. كما يوجد ١٢ ملجأ حكومياً للنساء.

٥١ - ومراكز الدراسات النسائية نشطة جداً في الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى توعية الجمهور عامة. وجدير بالملاحظة أنه يوجد من بين الأنشطة برامج تثقيفية للنساء في الأحزاب السياسية، والاتحادات النقابية والرابطات النسائية التطوعية، تتناول حقوقهن القانونية، ومهارات التوعية والدعوة. ولجامعة أنقرة برنامج خاص للمساعدة الذاتية لمقاومة التحيز ضد المرأة.

٥٢ - ونادراً ما تحدث "عمليات قتل بداعي الشرف" بشكل جماعي في القبائل والفئات الاجتماعية التقليدية، حيث تقرر الأسر اضهاد طفلة أو امرأة نالت من شرف الأسرة، أو حيث تقتل امرأة أو أقاربها مولوداً غير شرعي. وينص القانون الجنائي في المادة ٤٥٣ على إنزال عقوبة تتراوح بين أربعة وستة أعوام سجنًا للحالة الأولى وبين ٥ و ١٠ أعوام سجنًا للحالة الثانية. وباتت عمليات القتل المذكورة تستقطب أخيراً اهتمام الرأي العام على صعيد البلد كلها، ويعود ذلك أساساً إلى الحملات الناجحة التي تشنها الجماعات النسائية بهدف تركيز اهتمام وسائل الإعلام على المسألة. ويتوقع اتخاذ تدابير أكثر فعالية للقضاء على تلك الممارسات نهائياً.

٥٣ - وتنزل بالرجال الذين يختطفون قاصرة عقوبة تتراوح بين ٥ و ١٠ أعوام سجنًا، في حين تتراوح العقوبة لمختطف امرأة بالغة بين ٣ و ١٠ أعوام سجنًا. ولا تقل عقوبة اختطاف امرأة متزوجة عن سبعة أعوام سجنًا. ولا يوجد مفهوم الاغتصاب في العلاقات الزوجية في ظل القانون الجنائي التركي. وتضغط المديرية العامة والجماعات النسائية من أجل اعتماد مادة تفرض عقوبة في حالة الاغتصاب في العلاقات الزوجية باعتباره جريمة في ظل القانون الجنائي. ولا تتعرض المادة ١/٤٢٣ من القانون إلى الاغتصاب في حد ذاته، بل إلى افتضاض البكارة. وبموجب تلك المادة، يعاقب الرجل الذي يعد طفلة يزيد سنّها عن ١٥ عاماً بالزواج بهدف إغرائها بالسجن مدة تتراوح بين ستة شهور وستين. وإذا تزوجها، تحفظ القضية

وتؤجل العقوبة. على أنه إذا توصل خلال خمس سنوات إلى قرار الطلاق من جانب المحكمة بسبب ثبوت التهمة على الزوج، ترفع دعوى عامة، وإذا كان هناك حكم سابق قد أجل تنفيذه، فإنه ينفذ في هذه المرة.

المادة ٦

٥٤ - لا تتوفر معلومات تفصيلية تتعلق بالبغاء، وليست هناك تدابير خاصة لحماية المرأة من البغاء وما يصاحبه من مخاطر. وتخضع البقايا المسجلات لفحص صحي دوري في مستشفيات الدولة. وتنظم بيوت الدعارة بموجب القانون رقم ١٥٩٣ بشأن الصحة العامة. وقد حددت عقوبة القوادة بموجب المادة ٤٣٥، وهي لا تقل عن السجن مدة سنتين إذا ما شجع الشخص فتاة يقل عمرها عن ١٥ سنة على البغاء. وإذا كان القواد أحد الأقارب، فإن العقوبة لا تقل عن ثلاث سنوات. أما بالنسبة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢١ سنة، فتتراوح العقوبة بين ستة أشهر وسنتين بالإضافة إلى دفع غرامة. أما إذا كان القواد أحد الأقارب، فإن العقوبة لا تقل عن سنتين بالإضافة إلى دفع غرامة. أما بالنسبة للأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ٢١ سنة، فتتراوح العقوبة بين ستة أشهر وسنتين. أما إذا كانت البغي أو المتجر بالجنس أجنبيًا، فيتم ترحيله أو ترحيلها على الفور، ولا تطلب الشهادة على ذلك. وتحصل البغايا على عناية صحية وفرص تدريب أقل من باقي النساء، وموقف الشرطة متساهل تجاههن. ولا توجد برامج تأهيل رسمية للبغايا السابقات.

٥٥ - وقد هاجر الكثير من النساء التركيات؛ وفي الواقع فإن ٤٥ في المائة من الأتراك المهاجرين إلى ألمانيا البالغ عددهم نحو ١,٩ مليون نسمة هم من النساء. ومعظم المهاجرات هن زوجات يتبعن أزواجهن. بيد أنه توجد بعض النساء المهنيات والمتعلقات اللاتي هاجرن للحصول على فرص اقتصادية أفضل. وقد حالت الأعراف الثقافية، والروابط الأسرية القوية، والمراقبة المتشددة على سلوك المرأة الجنسي دون وقوع المرأة التركية ضحية لشبكات الاتجار بالنساء.

المادة ٧

٥٦ - عينت رئيسة الوزراء السابقة تشرل إحدى النساء في وزارتها. وبصفتها نائب رئيس الوزراء في الحكومة الحالية، فقد عينت أربع نساء في مناصب وزارية، ولا توجد اجتماعات حزبية للنساء في البرلمان. وبعد الانتخابات الأخيرة، بلغ عدد النساء المنتخبات ١٣ من أصل ٥٥٠ برلمانيا، يمثلن ٢,٤ في المائة من إجمالي عدد النواب. ولتركيا نظام تمثيل نسبي. ولا توجد مبادرات حكومية واضحة للنهوض بالمرأة لكي تشغل مناصب اتخاذ القرار في القطاع السياسي.

٥٧ - ويتم تمويل المنظمات غير الحكومية من رسوم العضوية، والهبات، والمصادر الدولية ودعم الدولة. ولا تتوافر بيانات عن المنظمات غير الحكومية التي تتلقى دعما من الدولة، كما لا توجد معايير محددة لهذا الدعم، ما عدا أن بعض المنظمات غير الحكومية تعنى "بالصالح العام"، وفي هذه الحالة فهي تحصل على إعفاءات ضريبية معينة. ويجري تقييم الطلبات للحصول على الدعم الحكومي حسب الحالة. وتواصل

الأحزاب السياسية الاحتفاظ بنظام الحصص بالنسبة لتمثيل المرأة في الأجهزة الإدارية. وتحمي الصحفيين القوانيين الناظمة للصحافة.

المادة ٨

٥٨ - من الناحية الرسمية، تطبق المعايير ذاتها في توظيف وترقية الذكور والنساء العاملين في الخدمة الخارجية. ويجوز للنساء العاملات في الخدمة الخارجية. بإذن من وزارة الخارجية، أن يتزوجن من الأجانب دون التعرض لعواقب وظيفية. إلا أنه نظراً لأن أي من النساء العاملات في الخدمة الخارجية لم تبد رغبة في الزواج من أجنبي حتى الآن، فإن عواقب مثل هذا الزواج غير معروفة.

المادة ٩

٥٩ - في حين أن العلاقة بين المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ١٩ من قانون الجنسية التركي قد تبدو متعارضة، لأن المرأة فقط هي التي يمكن أن تفقد جنسيتها نتيجة الزواج من أجنبي، فإن القانون التركي لا يسحب الجنسية من المرأة أو يغير جنسيتها آلياً. ولا توجد استثناءات من هذا الحكم في قانون الجنسية التركي، ومن ثم فهو ليس محل مراجعة. ويظل موقف الجمهورية التركية فيما يتعلق بتحفظها على المادة ٩ كما هو.

المادة ١٠

٦٠ - زادت مدة التعليم الإلزامي من خمس إلى ثماني سنوات. وتتخذ وزارة التعليم التدابير الكفيلة بإعداد البنية الأساسية لضمان التنفيذ المنهجي للقانون الجديد. وما تزال الأمية تؤثر على ٢٨,٣ في المائة من مجمل السكان من الإناث اللاتي يبلغن من العمر ست سنوات فأكثر، وتبلغ هذه النسبة ٤٨,٣٥ في المائة في الشرق والجنوب الشرقي. وقد اتخذت تركيا تدابير عديدة للإيفاء بالتزامها بموجب منهاج عمل وإعلان بيجين للقضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠. ولتحقيق هذا الهدف، فقد دعمت المديرية العامة إنشاء لجنة من المنظمات غير الحكومية تعنى بالتعليم، حيث قامت بإعداد برنامج تلفزيوني يقدم سلسلة من برامج محو الأمية. كما بدأت وزارة التعليم حملة ضخمة لمحو الأمية في أنحاء البلاد كجزء من برنامج تعليم الكبار.

٦١ - واعتبرت المناطق الشرقية والجنوبية الشرقية مناطق ذات أولوية بالنسبة لقيام مشروعات تنمية متكاملة خاصة، من قبيل حملات محو الأمية، والنهوض بالخدمات الصحية، والتدريب على مهارات توليد الدخل للمرأة. ورغم أن التعليم الإلزامي يطبق على كلا الجنسين، هناك تحامل قائم على أساس نوع الجنس من حيث الممارسة، وما تزال المواد التعليمية تصور أنماطاً تمييزية قائمة على نوع الجنس. إلا أن الحكومة تبذل جهوداً لتطوير المناهج وإقرار مواد تدريسية تخلو من الصور النمطية لجميع مستويات التعليم. وتوجد برامج جامعية تتناول الدراسات المتعلقة بالمرأة والتفاوت بين الجنسين في ثلاث جامعات، كما توجد مراكز نسائية في ٦ جامعات.

المادة ١١

٦٢ - أقرت الدولة بموجب الدستور تدابير لتحسين العلاقات الصناعية السلمية إذ يحق للعمال إنشاء اتحادات وممارسة الإضراب، ويحظر التمييز القائم على نوع الجنس في الوظائف ذات الطبيعة الواحدة.

٦٣ - إلا أنه توجد معاملة مختلفة، تحت ستار التشريعات الوقائية، تعتبر بعض الأعمال مجهدة بدنيا بالنسبة للمرأة. وترى الحكومة أن تساوي الفرص بين النساء والرجال وتساوي الوظائف يخلق جوا من التعاون، ينطوي على آثار إيجابية في موقع العمل وفي البيت.

٦٤ - والحد الأدنى لسن العمل هو ١٢ سنة. ومن بين الـ ١٨ في المائة من الفتيات العاملات في الفئة العمرية ١٢-١٤ سنة، فإن ٩٠ في المائة منهن تقريبا يعملن في المناطق الريفية، وكعاملات زراعيات في نطاق الأسرة في معظم الأحيان. ويمنع قانون العمل توظيف الفتيات في أي عمر في بعض الصناعات المحددة، وقد قبلت الحكومة جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بعمل الأطفال. وبذلت تركيا جهودا كبيرة لتنفيذ البرنامج الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال.

٦٥ - ويشمل قانون الموظفين رقم ٦٥ جميع موظفي الحكومة في الوظائف المكتبية، أما قانون العمل فيغطي العمال في الدولة والقطاع الخاص.

٦٦ - وتتاح إجازة الأمومة لجميع النساء العاملات، كما يوجد بند الإجازة الأبوية. ولا توجد لدى الحكومة حاليا خطط لإعادة إحياء مسودة التشريع السابق المتعلق بأمن العمل، ولم تتخذ خطوات محددة لمعالجة المواقف المتعلقة بالفصل المهني في القوة العاملة. وتشارك نحو ٦٨ في المائة من القوى العاملة في الاتحادات العمالية، في حين تشارك ٤٠ في المائة من العاملات في الاتحادات.

٦٧ - والأجر المتساوي للعمل المتساوي مكفول، كما أقر مفهوم الأجر المتساوي للقيمة المتساوية، رغم وجود أوجه قصور في تنفيذه. ولم تتخذ تدابير محددة للنهوض بالمرأة في وظائف الإدارة. وينص قانون العمل، على وجوب تخصيص غرف لرعاية الأطفال الرضع وحضانة نهائية للأطفال، في مكان العمل الذي يتراوح فيه عدد النساء بين ١٠٠ و ١٥٠ امرأة، إلا أن هذه التدابير ليست كافية وقد تواجه العاملات مشقة. وبشكل عام، لا يدفع أجر مالي للنساء والرجال الذين يعملون في مشروعات أسرية في أي من القطاعات.

٦٨ - وبدأ الوعي ينمو بمشكلة التحرش الجنسي، وثمة تدابير قليلة ومحددة، رغم وجود توجيه من اتحاد العمال في هذا الصدد.

المادة ١٢

٦٩ - فيما يتعلق بوفاة الرضع والأمهات أثناء النفاس، فقد ساهم الإجهاد المستحث في التقليل من وفيات الأمهات أثناء النفاس. وقد حددت أهداف واستراتيجيات وطنية لتحسين العناية بالأطفال والأمهات وخدمات تنظيم الأسرة، كما توجد برامج صحية للنساء في المستشفيات الخاصة.

٧٠ - وفي حين لا توجد حاجة قانونية لأن تحصل المرأة على موافقة زوجها للحصول على خدمات صحية، فإن هذه الموافقة مطلوبة من أجل الإجهاد، رغم أنه بوسع النساء العزبات أن يقررن ذلك بأنفسهن.

٧١ - وقد ألحق المجلس الوطني المعني بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) بمكتب رئيس الوزراء نظراً لأهميته. والإيدز ليس منتشرًا، ويجري حالياً الإعداد لبرامج حكومية بما فيها إقامة خط ساخن ومعلومات وبرامج تدريبية للنهوض بوعي المرأة بهذا المرض.

٧٢ - وفي حين يشارك الرجال في تركيا بشكل عام في برامج تخطيط الأسرة، فإنهم تقليدياً أقل استهدافاً من المرأة.

المادة ١٣

٧٣ - تتمتع المرأة بحرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

٧٤ - أما إساءة استعمال المخدرات فليست شائعة، والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس غير متوافرة. ولا يوجد إلا مركز معالجة واحد لتأهيل المدمنين على المخدرات، ولكن التأهيل يجري أيضاً في المستشفيات.

٧٥ - ويشترك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع الحكومة في رعاية البرنامج الوطني لتعزيز إدماج المرأة في عملية التنمية، وهو برنامج يهدف إلى إنشاء قاعدة بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، وتعزيز قدرة الموارد البشرية فيما يتعلق بمسائل نوع الجنس وإنشاء شبكة مشتركة بين الوزارات تعنى بمسائل المرأة ودعم أنشطة المنظمات غير الحكومية. وقد دعم المشروع إنشاء مراكز للدراسات المتعلقة بمسائل المرأة، وساعد على تجميع البيانات ذات الصلة. وأدت المشاريع الرائدة التي تحظى بالدعم في إطار البرنامج إلى إعطاء معلومات عن مسائل مختلفة كالصورة التي تعطيها وسائل الإعلام مثلاً عن المرأة. وجرى دعم فيلم وثائقي عن مركز المرأة وإعطاء لمحة عن النساء الأعضاء في النقابات العمالية. وأظهر مشروع إنشاء مشاريع تجارية صغيرة أن المشكلة الأساسية في تعزيز إنشاء المشاريع النسائية الصغيرة الحجم تكمن في الوصول إلى الأموال، لا في نقص الأموال، ويجري حالياً الاضطلاع ببرامج تدريب ملائمة. ويجري أيضاً بذل الجهود لإنشاء صندوق دائر وضمانات استثمارية.

٧٦ - ولا توجد أية حواجز قانونية أو اجتماعية تمنع المرأة من المشاركة في الأنشطة الرياضية أو الترفيهية على أي مستوى من المستويات.

المادة ١٤

٧٧ - إن الصندوق الاجتماعي للمعاشات التقاعدية في القطاع الزراعي يتوجه بصورة أساسية إلى الرجال، على الرغم من أن المرأة بإمكانها الانتساب إليه بوصفها ربة الأسرة، وهذا يعني في الممارسة العملية، الأرامل والمطلقات.

٧٨ - ويقوم الرجال على تنفيذ برامج الإرشاد الزراعي الموجه نحو الإنتاج، بينما تضطلع المرأة بمسؤولية التدبير المنزلي، لأنه تغلب في العاملين المهارة في المجالات التقنية وفي التعاملات المهارة في المجالات الاقتصادية.

٧٩ - ولم يكن سهلاً نشر الاتفاقات الدولية والتدابير الوطنية المكرسة لحقوق المرأة في صفوف النساء الريفيات على الرغم من أن المديرية العامة دعمت إصدار كتيب لمنظمة غير حكومية عن حقوق المرأة ويحتاج الأمر إلى وضع تدابير خاصة.

٨٠ - وبات نظام القابلة باليا، ولكن لا وجود لبدل مرض. وتقدم المراكز الصحية خدماتها في المناطق الريفية، ولكن الهياكل الأساسية للرعاية الصحية هزيلة بشكل عام. وتم اعتماد الضمان الصحي الوطني للفقراء من السكان الريفيين والحضرين.

٨١ - أما فيما يتعلق بأجور العاملات في القطاع الزراعي، فإن العاملات في أعمال أسرية لا يتلقين أجوراً عنها، لأن هذا العمل يعتبر جزءاً من مسؤوليات الأسرة المعيشية، ولكن المرأة في الأسر المعيشية الفقيرة تقوم بأعمال مدفوعة الأجر، وهذا يعتبر مؤشراً على الفقر وضعة المركز. وهناك عدم مساواة عامة بين الجنسين في الأجور في القطاع الريفي.

المادتان ١٥ و ١٦

٨٢ - تتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل في حق التملك، ولكن القانون المدني يسمح بإعطاء المشاريع الزراعية التي تدار كوحدة مستقلة إلى أحد الورثة - الأبن بصورة عامة - تكون لديه القدرة على إدارة المشروع. ومن الوجهة القانونية، تنفرد المرأة بالسيطرة على دخلها، ولكن الممارسات الاجتماعية تمنع العديد من النساء من التمتع بثمار عملهن.

٨٣ - وهناك تدابير يجري إعدادها لجعل القانون المدني متساوياً بشكل كامل مع المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية. وهناك مشروع تعديل يتيح لكل من الزوجين تمثيل الرابطة الزوجية والاشتراك معا باختيار بيت الزوجية، مع تمكين المرأة من استخدام اسم عائلتها المشاركة في الممتلكات المكتسبة أثناء فترة الزواج على أساس المساواة مع الزوج في حالة الطلاق.

٨٤ - والسن القانوني للزواج هو ١٨ عاماً، ويمكن في ظروف استثنائية خفضه إلى ١٤ عاماً. وهناك حالات نادرة عُد فيها الزواج في سن أدنى من الحدين المذكورين. والزواج الديني غير معترف به قانوناً، ولا يُسمح بالاحتفال الديني بالزواج إلا بعد عقد الزواج المدني. ومخالفة ذلك مُعاقب عليها.

٨٥ - وتُنسّق الجماعات النسائية الجهود فيما بينها من أجل إعادة النظر في القانون المدني. وهذه الجماعات هي التي تمارس الضغط على المشترعين، وليس المجتمع ككل.

٨٦ - والقانون المدني يحدد دور المرأة على أنها المسؤولة عن إدارة شؤون الأسرة المعيشية، بما في ذلك رعاية الأطفال. وتتمتع المرأة بجميع الحقوق القانونية الممنوحة لأرباب الأسر المعيشية.

٨٧ - وإذا لم تكن هناك مطالبات من جانب الورثة الذكور، فإن الإبنة التي ترث أرضاً معتبرة غير قابلة للتجزئة لا تحتاج إلى إثبات قدرتها على إدارتها بالشكل اللازم. وفي الواقع تنتقل الأرض بالميراث إلى النساء بصورة عادية، ويوجد تقليد لامتلاك المرأة ملكية عقارية واسعة النطاق.

٨٨ - ولا توجد برامج لتعريف المرأة قبل الزواج بوجود نظام الذمة المالية المنفصلة لكل من الزوجين. والحالات التي لا يُطبق فيها هذا النظام هي نتيجة تقليد اجتماعي واقتصادي. وهناك مشروع قانون قيد النظر يهدف إلى أن يضمن للمرأة عدم خسارة ممتلكاتها بسبب الطلاق.

٨٩ - وأقرت تركيا منهاج عمل بيجين من دون أي تحفظات، وقد أخذت على عاتقها تعهدات سياسية في ثلاثة مجالات أساسية هي: تعديل الأحكام التشريعية التي تتسم بالتحيز في مسائل الجنسين وإزالة جميع التحفظات على الاتفاقية؛ زيادة فترة التعليم الإلزامي من خمس إلى ثماني سنوات، والقضاء على الأمية قبل عام ٢٠٠٠؛ وخفض معدلات وفيات الأطفال إلى النصف على الأقل لغاية عام ٢٠٠٠.

٩٠ - وقد تحقق حتى الآن تقدم كبير، بما في ذلك إعداد خطة وطنية تغطي جميع مجالات الاهتمام الواردة في منهاج العمل. فوفقاً لمنهاج العمل، يتوجب على جميع الوزارات استعراض سياساتها وبرامجها من منظور مسائل الجنسين، ويتم الاضطلاع الآن بتشكيل هيئة تنسيق رفيعة المستوى. وفضلاً عن ذلك، فقد ترجم منهاج ونشر، ونظمت المديرية العامة حلقات دراسية لزيادة الوعي. وتُبذل الجهود لضمان وصول المرأة الكامل وعلى أساس المساواة مع الرجل إلى الخدمات الصحية والمتعلقة بتنظيم الأسرة، ولزيادة مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة وتعزيز الأنشطة المدرة للدخل في جنوب شرق الأناضول.

٩١ - إن إعداد الخطة الوطنية هي خطوة ملموسة باتجاه تنفيذ منهاج العمل ووفاء الحكومة بتعهداتها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥